

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن غينيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١)، إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أوصت الورقة المشتركة ٥ غينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤).

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإسراع بتقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).

٤- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن غينيا شاركت في التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في ٢٠١٧، وصوتت في ٢٠١٨

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



لصالح قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يرحب باعتماد المعاهدة ويدعو الدول إلى التوقيع والتصديق عليها. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع وتصدق غينيا الآن على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة على الصعيد الدولي^(٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٥- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن غينيا أنشأت في ٢٠١٤ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تظل الشواغل قائمة منذ إنشائها فيما يتصل باستقلاليتها وبامتثالها للدستور. واستقال بعض المفوضين فيها في ٢٠١٦ بسبب انعدام الشفافية المالية. ولم يعتمد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فئة المؤسسات التي تمثل مبادئ باريس^(٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعزيز أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها بغية ضمان امتثالها لمبادئ باريس وتوفير مزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان^(٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٠)

٦- أشارت جمعية "جست أتونمنت" (Just Atonement Inc.) إلى أن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية لا تزال من المحرمات في غينيا. والأنشطة الجنسية المثلية بين الذكور وبين الإناث غير قانونية. وتنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات الغيني على أنه "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، كل من يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو فعلاً شاذاً عن الطبيعة مع شخص من نفس الجنس. وفي حال ارتكاب الفعل مع قاصر دون سن الحادية والعشرين، وجب فرض العقوبة القصوى. وفي حال اكتمال الفعل أو محاولة ارتكابه مع استعمال العنف أو مع محاولة استعمال العنف، يُحكم على المذنب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات." ولا توجد منظمات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وتجوز ممارسة التمييز ضد هؤلاء الأشخاص لأن السلوك المثلي غير مشروع. وقد أعلنت الحكومة صراحة كذلك رفضها للسلوك الجنسي المثلي. وأوصت جمعية "جست أتونمنت" بأن تلغي غينيا تجريم النشاط المثلي، وبأن تعقد حلقات دراسية أو تنظم أنشطة أخرى لكسر طوق المحرمات حول الأنشطة المثلية، وبأن تضع قانوناً بشأن التمييز وتحاكم الأشخاص الذين يميزون ضد شخص بسبب ميله الجنسي^(١١).

٧- وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن الدولة لم تضع أي استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية والأطفال الفقراء والأطفال اللاجئين والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية^(١٢).

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

٨- إذ تلاحظ منظمة هيومن رايتس ووتش أن طفرة البوكسيت في غينيا دزت إيرادات ضريبية على الحكومة هي في حاجة ماسة إليها، ووفرت الآلاف من فرص العمل، فإنها أكدت أن الحكومة لم تنظم القطاع على نحو واف ولم تضمن احترام الشركات للبيئة ولحقوق المجتمعات المحلية. وقد صادرت شركات التعدين الأراضي الزراعية الموروثة من الأسلاف دون تقديم تعويض كاف، وهو ما شكل خطراً على سبل كسب الرزق لعشرات الآلاف من الناس. وقد حدثت الأضرار التي لحقت بمصادر المياه، فضلاً عن الطلب المتزايد عليها بسبب هجرة السكان إلى مواقع التعدين، من فرص حصول المجتمعات المحلية على المياه الصالحة للشرب والاعتسال والطهي. ويسبب الغبار الناتج عن استخلاص البوكسيت والنقل أصبح كل من الأسر والعاملين الصحيين يخشون من أن يؤثر تدني نوعية الهواء على صحتهم وبيئتهم^(١٣).

٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش كذلك أن غينيا بدأت منذ عام ٢٠١٥ في تطوير إمكانياتها الهائلة من الطاقة الكهرومائية بسرعة متزايدة، وهو ما أدى إلى تعزيز الحصول على الكهرباء، بيد أن ذلك تسبب في تشريد الآلاف من الناس في السهول الفيضانية المجاورة للسدود. ودفنت غينيا سد كاليكا في ٢٠١٥، وشرعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في ملء خزان سد سوابيتي المجاور، وهو ما سيتسبب في تشريد ١٦ ٠٠٠ نسمة. وتلقت الجماعات المشردة إلى كاليكا وسوابيتي حتى الآن تعويضات غير كافية عن أراضيها ومساعدة ضعيفة على إيجاد مصادر رزق بديلة. وتجري حالياً مشاورات بشأن بناء سدود في عدة مواقع أخرى^(١٤).

١٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بما يلي: '١' أن تسن غينيا تشريعات مفصلة تلزم شركات التعدين والطاقة الكهرومائية بتوفير تعويض عادل عن الأراضي، بوسائل منها الاستعاضة عن الأراضي حيثما كان ذلك ممكناً، لفائدة الأفراد والمجتمعات المحلية ممن يفقدون أراضيهم بسبب استغلال الموارد الطبيعية؛ و'٢' أن تعزز فرص حصول المجتمعات المحلية المتضررة ومنظمات المجتمع المدني على تقييم للأثار البيئية والاجتماعية، وخطط الإدارة وغيرها من البيانات الحكومية وبيانات الشركات المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الاجتماعية والبيئية لمشاريع التعدين وغيرها من المشاريع المتعلقة بالموارد الطبيعية؛ و'٣' أن تكفل تحقيق الهيئات التنظيمية الحكومية مع الشركات التي تنتهك القوانين الغينية المتصلة بالإدارة البيئية والاجتماعية ومعاييرها بإبائها؛ و'٤' أن تعتمد وتنفذ بالكامل معايير المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، وهي مبادرة من أصحاب المصلحة المتعددين من الحكومات، وكبرى شركات التعدين المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى معالجة خطر انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الترتيبات الأمنية في صناعات النفط والغاز والتعدين^(١٥).

١١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تدمير البيئة يتزايد في غينيا نتيجة التعدين، وهو ما يؤثر في هطول الأمطار وفي الأنشطة الزراعية الرعوية في المناطق المتضررة على حد سواء. وشهدت مدينة بوكي وضواحيها إنشاء أكثر من عشر شركات تعدين على مدى السنوات الثماني الماضية. بيد أن هذه الشركات لا تحترم التزاماتها في مجال حماية البيئة، وهو ما ألحق أضراراً شديدة بالبيئة، أدت إلى جفاف المجاري المائية وارتفاع درجة الحرارة وانخفاض الإنتاج الزراعي. ويشكو سكان مدن التعدين في فريا ودنغيراي وسيغيري باستمرار من مشاكل الصحة العامة المتصلة بالتلوث البيئي. وأوصت الورقة المشتركة ١ بفرض احترام الشروط البيئية الواردة في

اتفاقيات التعدين المبرمة بين الدولة وشركات التعدين وبالتعويض لفائدة ضحايا التدهور البيئي من السكان الذين يعيشون بالقرب من مواقع التعدين^(١٦).

١٢ - وشددت هيومن رايتس ووتش على أن الحكومة الغينية أخلت قسراً ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ شخص من أحياء كوناكري، في الفترة بين شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٩، من أجل تخصيص أراضٍ للوزارات والسفارات الأجنبية والأعمال التجارية وغيرها من الأشغال العامة. ومنحت الحكومة مهلة غير كافية لمعظم الأشخاص الذين أُخلوا من أحيائهم ولم تتح لهم سكناً بديلاً عن المنازل المهدامة. ورغم أن الحكومة تدعي أن المناطق التي أُخلت هي أراضٍ حكومية، قال العديد من الناس إن مجوزهم وثائق تثبت حقوق ملكية الأراضي لأسرهم منذ عقود. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بما يلي: '١' أن توقف غينيا أي عمليات إخلاء أخرى إلى أن تتمكن من ضمان احترام حقوق السكان بما يشمل منح مهلة كافية للأهالي والتعويض وإعادة التوطين قبل تنفيذ عمليات الإخلاء؛ و'٢' أن تقدم المساعدة إلى المتضررين من عمليات الإخلاء القسري، بما يشمل السكن البديل وغيره من سبل الانتصاف؛ و'٣' أن تقدم التعويض الكافي لجميع الأفراد الذين أُخلوا قسراً من دون الحصول على تعويض^(١٧).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٣ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن البرلمان بصدد النظر في مشروع قانون مكافحة الإرهاب منذ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتشمل المادة ٦ من المشروع تعريفاً مبهماً للأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم ذات الصلة. وإن تضمن القانون مفاهيم مثل إمكانية "إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني"، و"ترويع السكان" وتعطيل "الأداء الطبيعي للخدمات العامة"، يمكن أن يقوّض بشدة التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وتضع المادة ١٢ قيوداً على التواصل على شبكات التواصل الاجتماعي بشأن طبيعة الإرهاب، ويمكن أن تُستخدم المادة ٣٠ ضد الجماعات الدينية التي تعرب عن شكل من أشكال المعارضة. وعلاوة على ذلك، يمكن الاحتفاظ بشخص أُلقي القبض عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب في عهدة الشرطة لفترة ٣٠ يوماً ويمكن أن يُسلم إلى بلدان يواجه فيها عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة^(١٨).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٩)

١٤ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن غينيا ألغت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في ٢٠١٦ وفي القانون العسكري أيضاً. وأثبتت غينيا أيضاً التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام بالمشاركة في رعاية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ من أجل وقف استخدام عقوبة الإعدام والتصويت لصالحه. إلا أن غينيا امتنعت في ٢٠١٨ عن التصويت على وقف العمل بعقوبة الإعدام الذي أعلنته الأمم المتحدة ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٠).

١٥ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن أفراد الشرطة والدرك لا يزالون ضالعين في حوادث عديدة للاستخدام المفرط للقوة المميتة في ردهم على احتجاجات الشوارع التي غالباً ما

تكون عنيفة، رغم أن قانون عام ٢٠١٥ يقضي بأن يكون أي استخدام للقوة من قوات الأمن ضرورياً ومتناسباً. ووثقت المنظمة ١٢ حالة قتل في ٢٠١٨ بإطلاق النار على المحتجين أو المارة في كوناكري، يدعي شهود أن ثماني حالات من مجموع الحالات الـ ١٢ تتعلق بأفراد من قوات الأمن أطلقوا النار على المحتجين. وقتل المحتجون كذلك دركياً وظابط شرطة. وقتل ما لا يقل عن ١٢ شخصاً، بينهم ستة نتيجة استخدام سلاح ناري، وأصيب العشرات بجروح قبل الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في ٢٠١٥ وبعدها^(٢١).

١٦- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الجمعية الوطنية اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩ قانوناً بشأن استخدام الدرك للقوة، يمكن الاستناد إليه لحماية أفراد الدرك الذين يستخدمون القوة المفرطة من الملاحقة القضائية. ويحدد القانون عدة مبررات لاستخدام القوة - بما يشمل الدفاع عن مواقع يجرسها أفراد الدرك - لكنه لم يوضح أن استعمال الأسلحة النارية غير جائز إلا عند وجود تهديد وشيك بالموت أو بإصابة خطيرة. وأوصت بأن تضمن غينيا تلقي قوات الأمن التدريب والموارد التي تحتاج إليها من أجل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة. وينبغي للحكومة أيضاً أن تعدل قانون الحفاظ على النظام العام والقانون المتعلق باستخدام الشرطة للقوة بهدف مواءمتهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الإشارة بوضوح إلى عدم جواز استخدام القوة المميتة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها حمايةً للأرواح^(٢٢).

١٧- وذكرت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أن حالة المحتجزين (فيما يتصل بالنظافة الصحية والافتقار إلى الرعاية) لا تمثل القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بالاحتجاز. وأوضاع الاحتجاز في السجون متردية للغاية. وغالباً ما تقترن إجراءات التوقيف والاحتجاز بانتهاكات عديدة ناتجة عن إخلالات كثيرة على طول السلسلة الجزائية. ولا تُحترم في بعض الحالات الحقوق الأساسية المعترف بها للأشخاص المعتقلين والمحتجزين، بما فيها مدة الاحتجاز لدى الشرطة التي لا يجوز أن تتعدى ثمان وأربعين ساعة (المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وبذلك يُنتهك حق أي شخص موقوف في أن يُبلغ على الفور أو في غضون ٢٤ ساعة على أقصى حد بأسباب إلقاء القبض عليه، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة في غضون الحدود الزمنية المعقولة. وينجم عن ذلك تفاوت جلي بين المدانين والأشخاص الذين ينتظرون حكماً نهائياً. وأوصت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وزارة العدل بتعجيل الإجراءات الجارية المتعلقة بملفات العديد من المنقولين، والنظر في إمكانية إقرار الإفراج المؤقت قبل إصدار أحكام الإدانة النهائية قدر الإمكان، واللجوء إلى أحكام بديلة عن السجن^(٢٣).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٤)

١٨- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن غينيا قبلت في استعراضها الدوري الشامل الثاني في ٢٠١٥ جميع التوصيات بأن تكفل إجراء تحقيق مستقل في ادعاءات انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان، بما فيها أعمال القتل غير المشروع والتعذيب، ومحاسبة الجناة. وتضمنت عدة توصيات طلبات محددة بأن تقدم الحكومة إلى العدالة الأشخاص المتورطين في المجزرة التي شهدها ملعب كوناكري في ٢٠٠٩، والتي يُدعى أن قوات الأمن قتلت فيها أكثر من ١٥٠ معارضاً من المتظاهرين واغتصبت العشرات من النساء. بيد أن النظام القضائي الغيني لم يُحقق العدالة في أخطر الانتهاكات التي ارتكبتها الجهات الحكومية في تاريخ البلد الحديث^(٢٥).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب لا تزال تشكل تحدياً كبيراً في جمهورية غينيا رغم الالتزامات التي قطعتها السلطات السياسية. ويقترن تمتع قوات الدفاع والأمن بالإفلات من العقاب بعدم ملاحقة مرتكبي أعمال العنف ضد المواطنين الذين وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبالأخص في حالة الاحتجاجات التي تنظمها المعارضة أو المظاهرات الأخرى التي تُسجّل فيها وفيات. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتحديد موعد لعقد محاكمة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر قبل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في نهاية ٢٠٢٠، وباستكمال التحقيقات الجارية، وبعقد المحاكمات في قضايا الأشخاص الذين لقوا حتفهم خلال الاحتجاجات السياسية، ومواصلة التحقيق الذي انطلق في ٢٠١٢ في أعمال العنف المرتكبة في ٢٠٠٧^(٢٦).

٢٠- وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه لم يُعلن عن موعد محاكمة في قضية مجزرة الملعب لعام ٢٠٠٩ وأن الحكومة نادراً ما دعت إلى اجتماع اللجنة التوجيهية المكلفة بتنظيم المحاكمة، وذلك على الرغم من أن القضاة الغينيين أنهوا التحقيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتضم مجموعة المتهمين على خلفية الحوادث الرئيس الأسبق وزعيم المجلس العسكري سابقاً موسى داديس كامارا، وكباراً من ضباط الأمن في إدارة الرئيس كوندي الحالية، الذين لم يحالوا إلى إجازة إدارية - خلافاً لتوصية قبلتها غينيا خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥^(٢٧).

٢١- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش غينيا بالقيام بما يلي: '١' أن تُحقق مع أفراد قوات الأمن الذين تثبتت مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات سابقة وجارية، وتلاحقهم قضائياً وفقاً للمعايير الدولية؛ و'٢' أن تعلن على الملأ تأييدها الشروع فوراً في المحاكمة في قضية مجزرة الملعب لعام ٢٠٠٩ وعمليات الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات، وأن تقدم كل الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لإجراء محاكمة ذات مصداقية على الجرائم، بالشراكة مع الجهات الدولية المانحة؛ و'٣' أن تحيل إلى الإجازة الإدارية الموظفين الحكوميين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، بما يشمل مجزرة الملعب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقادرين على التأثير أو يبدو أنهم قادرين على التأثير في أي تحقيق جنائي وملاحقة قضائية^(٢٨).

الحريات الأساسية^(٢٩)

٢٢- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المسؤولين الغينيين عمدوا منذ تموز/يوليه ٢٠١٨، في أعقاب احتجاجات متكررة وأحياناً عنيفة اتصلت بالانتخابات المحلية وزيادة سعر الوقود وإضرابات المدرسين، إلى تعزيز الحظر على الاحتجاجات العامة لكل من الأحزاب المعارضة وجماعات المجتمع المدني بداعي الأمن العام، في انتهاك لحرية التجمع. وعندما تحددت أحزاب سياسية معارضة أو جماعات أخرى الحظر المفروض على الاحتجاجات، سعت قوات الأمن إلى منع تجمع الناس أو فض الاحتجاجات والقبض على المشاركين فيها. وأوصت بالألا تحظر غينيا الاحتجاجات في الشوارع إلا عند غياب أي بديل آخر لحماية الأمن العام، وبأن تضع وتنشر معايير، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يستخدمها المسؤولون المحليون لتحديد ضرورة حظر الاحتجاجات^(٣٠).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاحتجاجات في الشوارع غالباً ما تؤدي إلى اشتباكات بين المحتجين وقوات حفظ النظام، أو اشتباكات بين محتجين ومحتجين مناوئين لهم

بسبب حظر السلطات المنهجي للاحتجاجات، وذلك على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الحكومة لمنع الاشتباك. وأوصت الورقة المشتركة ١ برفع الحظر الرسمي على حرية الاحتجاج السلمي الذي فرضته الحكومة منذ تموز/يوليه ٢٠١٨، وبإلغاء القانون الذي يميز للدرك استخدام الأسلحة النارية خلال الاحتجاجات العامة، والذي يحمي الشرطة كذلك من أي ملاحقة قضائية عند قمع المحتجين^(٣١).

٢٤- وأشارت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى مقتل ٢٣ شخصاً في ٢٠١٨ في سياق الاحتجاجات السياسية، منهم سبعة أفراد من موظفي إنفاذ القانون و١٦ محتجاً من صفوف المعارضة. وقُتل دركي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ بحجارة ألقتها أحد المحتجين. وقُتل محتجان شابان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في وانيدارا ببلدة راتوما. وقُتل كذلك شرطي على أيدي محتجين من الشباب في الحي نفسه. وإزاء هذا الوضع، أوصت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وزارة الأمن بمواصلة تدريب موظفي حفظ النظام وتوعيتهم بشأن قانون حفظ النظام في غينيا بهدف تعزيز الأمن للجميع، بما يشمل عمليات التفتيش والتحري، وبغية تمكين منظمي الاحتجاجات من بث روح التسامح المتبادل والشعور بالمسؤولية المدنية في صفوف الناشطين ولا سيما الشباب منهم^(٣٢).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن دستور عام ٢٠١٠ يكفل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ورغم هذه الحماية القانونية، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون تحديات خلال أداء أعمالهم. وتزايد قمع الحكومة الغينية لوسائل الإعلام المستقلة، وكانت هناك محاولات متكررة منذ عام ٢٠١٦ للضغط على الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام المستقلة الذين ينتقدون سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وتزايدت التهديدات لحرية التجمع السلمي خلال عام ٢٠١٨. وحظرت الحكومة الاحتجاجات مراراً، بحجة تهديد الأمن العام. ونُشرت قوات الأمن بانتظام لردع المحتجين عن التجمع، وفُرقت المتظاهرين في أحيان عديدة باستخدام الغاز المسيل للدموع وخرابيم المياه. ورفع قادة المجتمع المدني دعوى طعنًا في قرار حظر الاحتجاجات، الذي ينتهك الحق في حرية التجمع السلمي حسب تعبيرهم^(٣٣).

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن القوانين الهادفة إلى حماية حرية الصحافة لم تُنفذ تنفيذاً فعالاً. وفرضت الحكومة رقابة على وسائل الإعلام بإملائها على الصحفيين ما ينشرون أو ما يبشرون. وفي ٢٠١٨، أفاد صحفيون بأنهم تلقوا تهديدات بالقتل وتعرضوا لهجمات وجهها إليهم أفراد تربطهم علاقة بالحزب الحاكم، تجمع شعب غينيا^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان الحق في حرية المعلومات والحق في حرية التعبير، وبصون قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة والسلمية، بما فيها رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، دون تهديد لأمنهم ودون خوف من التعرض للاعتداء أو الانتقام^(٣٥).

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن القانون الجنائي الذي نُقح واعتمد في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، لا يزال ينص على أحكام تُجرم الازدراء والتشهير والإهانة، بما في ذلك ضد الشخصيات العامة، وتعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام وبغرامة. وتظل الأحكام غامضة ومبهمة، وهو ما يتيح سلطة تقديرية واسعة للسلطات عند محاكمة الأشخاص الذين يبدون آراء مخالفة أو ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق

الإنسان^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد مشروع القانون المتعلق بتعزيز وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم، وبضمان توافقه مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من قواعد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة^(٣٧).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة لم تبذل ما يكفي من الجهود لمراعاة شواغل المدافعين عن حقوق الإنسان في سياساتها العامة. فلا يمكنهم الحصول من الإدارة العامة على المعلومات اللازمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون يعزز وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في غينيا ويحميهم^(٣٨).

حظر جميع أشكال الرق

٢٩- شددت الورقة المشتركة ٢ على أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي يُمارس في المجتمعات المحلية والمراكز السكانية في غينيا. وتوجد لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما يماثله من ممارسات، لكن يتعذر النفاذ إلى أي بيانات محددة عن الاتجار بالأطفال رغم وجود هذه الظاهرة^(٣٩).

٣٠- وشددت الورقة المشتركة ٢ من جديد على توصية لجنة حقوق الطفل التي حثت غينيا، في ٢٠١٩، على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وتمتين السياسات والإجراءات السارية بهدف تحديد الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي ومساعدتهم^(٤٠).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤١)

٣١- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن معدل الفقر في البلد يقف حجرة عثرة أمام عمالة الشباب؛ فالعديد من الخريجين الشباب عاطلون عن العمل في جمهورية غينيا، والمدارس الغينية تواصل التدريب دون تناسق حقيقي بين البرامج واحتياجات الشركات بما يعزز الحق في العمل. ورغم ما تبذله الحكومة من جهود، تكاد النتائج لا تكون مرئية، وهو ما دفع المئات والآلاف من الشباب إلى السعي إلى تحقيق السعادة من خلال الهجرة غير المشروعة التي خلفت العديد من الأسر المكلمة^(٤٢).

٣٢- وشددت الورقة المشتركة ٨ على رصد انتهاكات متصلة بالحق في العمل في المناجم، وعلى تعرض الأطفال والنساء للاستغلال في مواقع التعدين بما يشمل منطقة غينيا العليا حيث يعمل في مجال التعدين الحربي العديد من ذوي الجنسيات المختلفة. ولما كان التنقيب عن الذهب يعتبر في الماضي نشاطاً بديلاً عن الزراعة، فقد أصبح يحل محل زراعة الأرض في عدة مناطق من غينيا العليا. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الحكومة باتخاذ إجراءات تدرجية لاستحداث فرص عمل للحد من الهجرة غير المشروعة وتحسين ظروف العمال تدريجياً، بما يشمل اتخاذ تدابير عملية لحماية الأطفال والنساء في المناجم^(٤٣).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٤٤)

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى اندلاع أعمال شغب في شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في منطقة بوكي، إثر حالة الغضب التي انتابت سكان مدينتي بوكي

وكولابوي، بسبب نقص الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص العمل المتاحة للشباب. ووثقت بعثة مشتركة، قادتها المؤسسة الوطنية المستقلة للحقوق في غينيا والتحالف الغيني من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انتهاكات حقوق الإنسان في تقرير أعدته. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، انتفض شبان في مقاطعة مانديانا مطالبين برفع مستوى بعض الخدمات الاجتماعية الأساسية. وسُجلت حالة وفاة بإطلاق النار خلال هذه الأحداث^(٤٥).

الحق في الصحة^(٤٦)

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن وباء فيروس الإيبولا الذي تفشى في البلد في آذار/مارس ٢٠١٤، قد بلور تقريباً جميع الجهود التي تبذلها الحكومة وشركاؤها في مجال الرعاية الصحية. وأدى الوباء إلى وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شخص، ودمّر النظام الصحي إثر وفاة أكثر من ١٠٠ طبيب وعامل صحي، وتسبب في هجر المرضى المصابين بأمراض أخرى مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للمرافق الصحية. وتمكنت الحكومة، بدعم من الشركاء الوطنيين والدوليين، من وضع حد لانتشار المرض، بوسائل منها تنظيم حملة توعية عارمة، ورصد محالطي المرضى، وتأمين عمليات دفن الضحايا، والإذن بلقاح تجريبي لمكافحة فيروس الإيبولا^(٤٧).

٣٥- وأكدت الورقة المشتركة ٨ أن الحكومة أطلقت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ خطة لإنعاش النظام الصحي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، تركز على تعيين موظفين طبيين وتدريبهم، وإقامة الهياكل الأساسية وإعادة بنائها، والنهوض بالبحث الطبي. وأعلن رئيس الجمهورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدء أعمال تجديد المستشفى الجامعي في دونكا وتوسعته، وهو أكبر مركز استشفائي في البلد. ووضعت الحكومة كذلك خطة وطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤^(٤٨).

الحق في التعليم^(٤٩)

٣٦- أفادت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بأن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة الحركية والحسية والعقلية والأطفال المصابين بالمهق، يجدون صعوبة في نيل التعليم. وأوصت بتعزيز الهياكل الأساسية بما يجعلها شاملة وملائمة ومتاحة لجميع التلاميذ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بالمهق، وتدريب معلمين متخصصين من أجل تيسير تعليم التلاميذ المصابين بالمهق والتلاميذ ذوي الإعاقة^(٥٠).

٣٧- وأكدت الورقة المشتركة ٨ أن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة لتحسين نظام التعليم الغيني، لا سيما من خلال برنامج التعليم للجميع الذي وُضع في إطار تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر. وعلاوة على ذلك، أدى برنامج تكييف قطاع التعليم إلى تحسن ملحوظ في الهياكل الأساسية للمدارس، ونيل التعليم، ونوعية التعليم والتعلم، والإدارة اللامركزية. بيد أن استفحال الفساد يقوض نجاعة التعليم المجاني، بوسائل تشمل فرض رسوم مجحفة أحياناً في حق والدي التلاميذ. وفي بعض المدارس العامة في غينيا الحرجية وغينيا العليا، يُلزم كل تلميذ جديد بتوفير طاولة ومقعد أو بدفع قيمتهما المالية، وبالمشاركة في أعمال منزلية أو حقلية، وبتقديم خدمات شخصية إلى بعض المعلمين، فضلاً عن دفع اشتراكات إلى جمعية والدي التلاميذ. وتؤثر هذه الممارسات في الحق في التعليم ويجب أن يُعاقب من يتورط فيها بفرض تدابير تأديبية فعالة^(٥١).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٥٢)

٣٨- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن ختان الإناث لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في غينيا، رغم منعه بموجب القانون L/2000/010/AN المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بالصحة الإنجابية، والذي يحمي سلامة المرأة البدنية ويعاقب جميع من يخرقون هذا القانون. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بزيادة الجهود لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبإدراج وحدات التدريب بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المناهج الدراسية، وتنظيم حملات تثقيفية وتوعوية للمجتمعات المحلية بشأن العواقب الوخيمة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة^(٥٣).

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لضعف تمثيل للمرأة في هيئات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي وداخل المؤسسات (المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة ومجالس الوزراء والحكومة والجمعية الوطنية). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بسن قانون المساواة في الآجال التي ينص عليها الدستور الغيني وبمتابعة التعريف به في صفوف الجمهور العام، وبضمان إدراج مبدأ المساواة في القانون الانتخابي وفي جميع المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب قبل الانتخابات المقبلة^(٥٤).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ بقلق تديني استبقاء الفتيات في المدارس، اللاتي إما يُدفعن إلى الزواج المبكر و/أو القسري أو يُستخدمن في المهام المنزلية (الطهي وبيع المواد الغذائية). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بوضع قانون يلزم الوالدين بإلحاق الفتيات بالمدارس وباستبقائهن فيها^(٥٥).

الأطفال^(٥٦)

٤١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن منع الاستغلال الجنسي للأطفال يستلزم تنظيم حملات لإذكاء الوعي العام بهذه المسألة، وإيجاد حراك تنخرط فيه مكونات المجتمع من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال. وتركز الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني على تدريب ضباط الأمن وإذكاء الوعي العام. وأوصت الورقة المشتركة ٢، في حال ظلت غينيا تستند في المقام الأول إلى المجتمع المدني لتنظيم حملات التوعية، بأن تحرص الحكومة الغينية على توفير الموارد الكافية للمجتمع المدني من أجل تنظيم هذه الحملات، وهي مهمة عادةً ما تقع المسؤولية الأولى عنها على عاتق الدولة. ويندرج ذلك ضمن هدف نشر الوعي العام بمدى تفشي هذه الظاهرة والتذكير بالدور الذي يمكن أن يؤديه كل فرد من أفراد المجتمع المحلي في هذا الصدد^(٥٧).

٤٢- وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن الحكومة أطلقت برنامجاً لتحديث السجل المدني. ويندرج ضمن استراتيجيات هذا البرنامج تطوير أوجه التآزر بين قطاع السجل المدني وقطاع الصحة، بما يشمل التحصين، بهدف التحقق والتأكد من تسجيل الأطفال المشمولين ببرامج التحصين. ولكن لا تزال هناك تحديات قائمة، مثل نقص أدوات تكنولوجيا المعلومات في إدارات السجل المدني، وصعوبة الوصول إلى مواقع التسجيل، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم إصدار شهادات

الميلاد مجاناً في إدارات السجل المدني. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتوعية السكان والسلطات بأهمية تسجيل المواليد، وتوسيع نطاق مشروع تحديث السجل المدني في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بما يشمل المناطق الريفية، وإصدار شهادات الميلاد مجاناً^(٥٨).

٤٣ - وأكدت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن العقوبة البدنية بحق الأطفال لا تزال مشروعة في غينيا رغم التوصيات المتكررة بحظرها من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه. وأعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض في ٢٠٢٠ وأن تقدم توصية محددة بأن تسن غينيا مشروع قانون الأطفال الجديد على سبيل الأولوية كي تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية بحق الأطفال، حتى الخفيفة منها، في جميع الأوساط بما يشمل المنزل^(٥٩).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٠)

٤٤ - لاحظت الورقة المشتركة ٨ بقلق أن الأطفال ذوي الإعاقة الحركية والحسية والعقلية لا يتمتعون بحقهم في التعليم بالكامل، إما بسبب عدم ملاءمة الهياكل الأساسية المدرسية وعدم إمكانية الوصول إليها، أو نقص عدد المؤسسات المتخصصة، أو تدني عدد المعلمين المتخصصين ونقص المواد التعليمية المتصلة بتدريبهم. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتدريب معلمين متخصصين بغية تيسير تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة^(٦١).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحظوا بالاهتمام المنشود في مكافحة وباء فيروس الإيبولا، لا من حيث الوقاية ولا من حيث توفير وسائل مكافحة المرض، رغم الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال الحق في الصحة. وفي سياق إعداد المواد الدعائية وبثها على التلفزيون لشرح سبل الوقاية من الوباء، لم تراعى الحكومة وسيلة التواصل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. ولحد الآن، لا تتاح في مستشفيات البلد خدمات إخبارية لتيسير التواصل بين الموظفين الطبيين والمرضى الصم، وهو ما يعيق حصولهم على الرعاية الطبية^(٦٢).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(٦٣)

٤٦ - أوصت الورقة المشتركة ٦ بوضع استراتيجية شاملة بشأن تسجيل المواليد مع مراعاة الحالة الخاصة للأطفال اللاجئين واللاجئين السابقين والمهاجرين^(٦٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

GIEACPC

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London 5RR, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

ICAN

The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;

JAI

Just Atonement Inc., 119 W 24th Street, Second Floor, New York, New York 10011;

HRW

Human Rights Watch, Avenue Blanc 51, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Centre Africain de formation et d'information sur les droits humains et environnement (cafidhe) on behalf of -Centre Africain de formation et d'information sur les droits humains et Environnement. (cafidhe) - Centre de promotion des droits humains.(cpdh) - Alliance des Médias pour les droits humains.(AMDH);
JS2	Joint submission 2 submitted by: ECPAT International et le Monde des Enfants;
JS3	Joint submission 3 submitted by: International Service for Human Rights (ISHR), Coordination des Organisations de défense des Droits Humains, (CODDH);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Organisation guinéenne de défense des droits de l'homme et du citoyen (OGDH), Association des Victimes, Parents et Amis du 28 septembre 2009 (AVIPA);
JS5	Joint submission 5 submitted by: World Coalition Against the Death Penalty;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Coalition des ONGs sur les Droits de l'enfant: Sabou Guinée, Appui aux femmes sans Enfants et Enfants déshérités (AFEED), Initiative des Femmes pour le Développement Durable(IFDED), Association des Enfants et Jeunes Travailleurs de Guinée (AEJTG), le Parlement des enfants de Guinée (PEG), SOS Villages d'Enfants, Enfance du globe, Aide à la Famille Africaine (AFA), Appui aux Femmes et aux Enfants pour un Développement Durable (AFEDD), Association d'aide aux personnes en situation difficile (2APSD), Conseil Consultatif des Enfants et jeunes de Guinée (CCEJG), Action Intégrée pour le Développement des Enfants et des Femmes (AIDEF);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Coalition d'ONG pour les droits des femmes en Guinée: WAFRICA Guinée, Tostan, Korassy pour l'autonomisation des femmes en Guinée (KAFEG), Coalition nationale pour le droit et la citoyenneté des femmes (CONAG DCF);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Alliance Guinéenne pour la promotion et la protection des droits économiques, sociaux et culturels (AGUIDESC).

National human rights institution:

INIDH	Institution nationale indépendante des droits de l'homme de Guinée.
-------	---

² The following abbreviations are used in UPR documents:

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty.

³ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.1–118.35, 118.65–118.66, 118.68–118.74.

⁴ JS5, para. 6.

⁵ JS8, page 3.

⁶ ICAN, page 1.

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.84, 118.110, 118.144, 118.146, 118.147, 118.123-118.130, 118.39, 118.61.

⁸ JS3, para. 16.

⁹ Ibid, page 4.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.82, 118.85–86, 118.186–187, 118.88–89.

¹¹ Just Atonement Inc, paras. 14 and 40.

¹² JS6, para. 9.

¹³ HRW, page 5.

¹⁴ Ibid, pages 5-6.

¹⁵ Ibid.

¹⁶ JS1, page 9.

¹⁷ Ibid, page 6.

¹⁸ JS3, para. 10.

¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.96–97, 118.102, 118.104.

- ²⁰ JS5, paras. 2-4.
- ²¹ HRW, page 3.
- ²² Ibid, pages 3-4.
- ²³ L'Institution Nationale Indépendante des Droits Humains, paras. 19-20.
- ²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.142, 118.145, 118.153, 118.155, 118.157.
- ²⁵ HRW, pages 1-2.
- ²⁶ JS4, paras. 11-14.
- ²⁷ HRW, page 2.
- ²⁸ Ibid.
- ²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.165, 118.161, 118.164, 118.166.
- ³⁰ HRW, page 4.
- ³¹ JS1, p 6-7.
- ³² L'Institution Nationale Indépendante des Droits Humains, paras. 15-16.
- ³³ JS3, page 2.
- ³⁴ Ibid, para. 9.
- ³⁵ Ibid, page 4.
- ³⁶ JS3, para. 14.
- ³⁷ Ibid, page 4.
- ³⁸ JS1, page 8.
- ³⁹ JS2, para. 10.
- ⁴⁰ Ibid, para. 15.
- ⁴¹ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.177.
- ⁴² JS8, para. 14.
- ⁴³ Ibid, pages 4-5.
- ⁴⁴ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.169, 118.171.
- ⁴⁵ JS8, para. 18.
- ⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.178.
- ⁴⁷ Ibid, page 6.
- ⁴⁸ Ibid.
- ⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.193-94.
- ⁵⁰ L'Institution Nationale Indépendante des Droits Humains, paras. 29-30.
- ⁵¹ JS8, p 5.
- ⁵² For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.114, 118.107, 118.127, 118.121, 118.122, 118.180, 118.110, 118.84, 118.108, 118.113, 118.115, 118.123, 118.125, 118.129, 118.130, 118.36, 118.167, 118.111, 118.39, 118.43-44, 118.40, 118.109, 118.124, 118.128, 118.41.
- ⁵³ JS6, paras. 18-20.
- ⁵⁴ JS7, paras. 21-22.
- ⁵⁵ JS7, para 33-34
- ⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.137, 118.180, 118.63, 118.87, 118.138, 118.141, 118.111, 118.113, 118.110.
- ⁵⁷ JS2, paras. 30-31.
- ⁵⁸ JS6, paras. 5-7.
- ⁵⁹ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.
- ⁶⁰ For relevant recommendations see A/HRC/29/6 paras.118.192.
- ⁶¹ JS8, pages 5-6.
- ⁶² JS8, pages 6-7.
- ⁶³ For relevant recommendations see A/HRC/29/6, paras. 118.80, 118.83.
- ⁶⁴ JS6, para. 7.
-